وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 فيفري 2002 يتعلق بضبط شروط استعمال وتعويض رخص السياقة الأجنبية.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها والمنقح بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 22 أوت 1974 المتعلق بضبط شروط صلاحيات جوازات السياقة المسلمة في الخارج وإبدالها.

قرر ما يلي :

الباب الأول

شروط استعمال رخص السياقة الأجنبية

الفصل الأول ـ مع الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات الفصل 12 من هذا القرار، يمكن لكل شخص متحصل على رخصة سياقة أجنبية استعمالها في البلاد التونسية خلال مدة أقصاها سنة ابتداء من تاريخ آخر دخول له إلى التراب التونسي على أن تتوفر فيه الشروط التالية :

1 ـ أن يكون قد بلغ السن الدنيا المنصوص عليها بالأمر عدد 142 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه،

2 ـ أن تكون له رخصة سياقة أجنبية سارية المفعول ومحررة باللغة العربية أو باللغة الفرنسية أو تكون مصحوبة بترجمة رسمية محررة إلى اللغة العربية أو برخصة سياقة دولية سارية المفعول إن لم تكن محررة بإحدى هاتين اللغتين وأن لا تكون الرخصة الأجنبية موضوع إجراء تحديد أو توقيف أو سحب أو إلغاء،

3 ـ أن يحترم عند الاقتضاء التراتيب التي تربط بتنصيص خاص صلوحية رخصة السياقة الأجنبية بتهيئة خاصة للعربة و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية.

الفصل 2 ـ لا ينطبق تحديد المدة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار على :

ـ الأشخاص التابعين للبعثات الديبلوماسية والقنصلية الأجنبية والحاملين لبطاقة خاصة سارية المفعول مسلمة من قبل وزارة الشؤون الخارجية تثبت صفتهم وذلك بشرط أن تسند السلط الأجنبية التي أصدرت رخصة السياقة في ظروف مماثلة نفس الامتياز إلى الأشخاص التابعين للبعثات الديبلوماسية والقنصلية التونسية المعتمدة لديها،

ـ المستثمرين الأجانب المتحصلين على وثيقة تثبت صفتهم مسلمة من وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي.

الفصل 3 ـ يمكن لكل شخص متحصل على رخصة سياقة دولية سارية المفعول استعمالها في البلاد التونسية خلال مدة أقصاها سنة ابتداء من تاريخ آخر دخول له إلى التراب التونسي على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار وأن يكون مصحوبا برخصة السياقة الأجنبية.

ويجب أن تكون رخصة السياقة الدولية مسلمة من قبل السلطات الأجنبية أو المنظمات المعترف بها طبقا للاتفاقيات الدولية السارية المفعول.

الفصل 4 ـ لا يسمح باستعمال رخصة التلميذ السائق المسلمة بالخارج داخل التراب التونسي.

الباب الثاني

تعويض رخص السياقة الأجنبية

القسم الأول

شروط التعويض

الفصل 5 ـ مع الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات الفصل 12 من هذا القرار، يمكن لكل شخص متحصل على رخصة سياقة أجنبية طلب تعويضها بأخرى تونسية في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ آخر دخول له إلى التراب التونسي على أن تتوفر فيه الشروط التالية :

ـ أن تكون له رخصة سياقة أجنبية سارية المفعول ومصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية إن لم تكن محررة بإحدى اللغتين العربية أو الفرنسية وأن لا تكون موضوع إجراء تحديد أو توقيف أو سحب أو إلغاء،

ـ أن يكون قد بلغ السن الدنيا المنصوص عليه بالأمر عدد 142 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه،

ـ أن يكون مقيما بالبلاد التونسية وذلك بالنسبة إلى الأجانب،

ـ أن يكون سليما من كل إعاقة بدنية ومرض يتنافيان والحصول على رخصة السياقة،

ـ أن يسدد المعاليم المستوجبة أو يثبت الإعفاء منها.

ويقع تعويض رخصة السياقة الأجنبية بأخرى تونسية دون إخضاع صاحبها إلى إجراء امتحانات الحصول على رخصة سياقة وذلك بعد أن تتثبت المصالح المختصة بوزارة النقل من صحتها لدى السلطات الأجنبية المختصة.

الفصل 6 ـ تتولى المصالح المختصة لوزارة النقل القيام بإجراءات التثبت من صحة تلك الرخصة لدى السلط الأجنبية المختصة عن طريق المصالح المختصة بوزارة الشؤون الخارجية.

في صورة عدم الاتصال بأي رد خلال مدة أقصاها سنة ابتداء من تاريخ إيداع مطلب التعويض، يمكن لصاحب رخصة السياقة الأجنبية الحصول على رخصة سياقة تونسية بعد تقديم تصريح على الشرف يشهد بمقتضاه أنه تحصل على رخصة سياقة مسلمة من قبل السلطات الأجنبية المختصة وبعد إجراء امتحان تطبيقي بنجاح وذلك على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القرار.

ويتعلق الامتحان التطبيقي بالصنف الذي يخول الحصول على الأصناف الأخرى المضمنة بالرخصة الأجنبية حسب جدول المعادلة التالي :

الصنف	الأصناف المعادلة
أ	أ1
ب	أ ـ أ1 ـ "ب+هـ" ـ ح
ج	أ ـ أ1 ـ ب ـ "ب+هـ" ـ د1 ـ ح
د	أ ـ أ1 ـ ب ـ "ب+هـ" ـ ج ـ د1 ـ "د+هـ" ـ ح
"ج+هـ"	أ ـ أ1 ـ ب ـ "ب+هـ" ـ ج ـ د ـ د1 ـ "د+هـ" ـ ح

القسم الثاني

إجراءات التعويض

الفصل 7 ـ يجب أن يكون كل مطلب تعويض رخصة سياقة أجنبية بأخرى تونسية محررا على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

أ ـ لإيداع المطلب :

ـ نسختان من رخصة السياقة الأجنبية،

ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى التونسيين ونسخة من بطاقة الإقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الإقامة بالبلاد التونسية بالنسبة إلى الأجانب،

ـ وثيقة تثبت آخر دخول للتراب التونسي.

ب ـ لاستخراج رخصة السياقة التونسية :

بعد أن تتوصل المصالح المختصة بوزارة النقل إلى التأكد من صحة رخصة السياقة الأجنبية، تتم دعوة المعني بالأمر إلى إتمام الملف بالوثائق التالية :

1) أصل رخصة السياقة الأجنبية مصحوبا بترجمة رسمية إلى اللغة العربية إن لم يكن محررا بإحدى اللغتين العربية أو الفرنسية،

2) صورتا تعريف حديثتا العهد،

3) شهادة طبية تثبت أن المعني بالأمر معافى من كل إعاقة بدنية أو مرض يتنافيان والحصول على رخصة السياقة،

4) وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

وفي صورة عدم التوصل برد السلطات الأجنبية حول الرخصة المسلمة من قبلها، تتم دعوة المعني بالأمر إلى إتمام الملف بالوثائق المبينة أعلاه وتقديم التصريح على الشرف وشهادة النجاح في الامتحان التطبيقي المنصوص عليهما بالفصل 6 من هذا القرار.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 8 ـ يحتسب أجل السنة المنصوص عليه بالفصل 6 أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بالنسبة لمطالب التعويض المقدمة قبل هذا التاريخ.

الفصل 9 ـ إذا تبين بعد التثبت لدى السلطات الأجنبية المختصة أن رخصة السياقة موضوع طلب التعويض ليست صحيحة، يتم حجزها والقيام بالتتبعات العدلية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 10 ـ عند تسليم رخصة السياقة التونسية تسحب الرخصة الأجنبية من المعني بالأمر وتحال على السلطة الأجنبية التي سلمتها.

الفصل 11 ـ لا تنطبق إجراءات التعويض المنصوص عليها بهذا القرار على رخصة السياقة الدولية.

الفصل 12 ـ خلافا لأحكام الفصل الأول من هذا القرار لا يمكن لغير التونسيين أن يستعملوا على التراب التونسي رخص سياقة أجنبية مسلمة من قبل بلدان لا تسمح في ظروف مماثلة باستعمال رخص السياقة التونسية على ترابها الوطني.

كما أنه خلافا لأحكام الفصل الخامس من هذا القرار لا يمكن تعويض رخص السياقة الأجنبية المسلمة لغير التونسيين بأخرى تونسية إذا كانت تلك الرخص مسلمة من قبل بلدان لا تسمح في ظروف مماثلة بتعويض رخص السياقة التونسية بأخرى تسلم من قبلها.

الفصل 13 ـ يلغى القرار المؤرخ في 22 أوت 1974 المشار إليه أعلاه.

الفصل 14 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2002.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي